المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بالرباط
المحكمة الابتدائية بالرباط
قسم قضاء الأسرة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط
قسم قضاء الأسرة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف رقم:19-1620-1269 **حكم عدد:.....** **بتاريخ: 9-3-2020**	**أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط- قسم قضاء الأسرة- وهي تبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه:** **بين: ح .ش** **عنوانه: ..... الرباط** **ينوب عنه ذ العربي باخيي المحامي بالرباط** **من جـهـة** **وبين: س ع** **عنوانها: ..... الرباط** **من جـهـة أخـرى**

الـوقـائـع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 18-7-2019 والمؤدى عنه الرسوم القضائية، والذي يعرض من خلاله أن المدعى عليها زوجته التي لم تمكنه من الدخول بها ملتمسا الحكم عليها بتمكينه من الدخول بها مع النفاد المعجل و تحميلها الصائر مدليا بصورة عقد زواج و صورة محضر جلسة و شهادة طبية.

أجابت المدعى عليها بكونها لا تمانع في المعاشرة الزوجية شرط المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة تحت سقف بيت واحد.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات اخرها بتاريخ 24-2-2020 حضر خلالها ذ باخيي و أدلى بمذكرة مرفقة تسلمت المدعى عليها نسخة منها و اسندت النظر و تقرر خلالها حجز القضية للمداولة لجلسة : 9-3-2020

وبعد المداولة طبقا للقانون

التـعـلـيـل

في الشكل: حيث قدم الطلب وفق الشكل و الصفة المتطلبين قانونا مما يتعين معه قبوله.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم لفائدة الطرف المدعي بما هو مسطر أعلاه.

و حيث ان مدار الطلب و منتهاه هو تمكين المدعى عليها المدعي من المعاشرة الزوجية بحسبان كونها زوجته

و حيث انه باستقراء المادة 51 من مدونة الأسرة يتضح أن المساكنة الشرعية هي في الوقت ذاته واجب و حق لكلا الزوجين وهي انما تدرك بالصفا لا بالجفا لقول الرسول ص"لا يقعن احدكم على امرأته كما تقع البهيمة و ليكن بينهما رسول قيل و ما الرسول يا رسول الله قال القبلة و الكلام " و يستشف من ذلك أن الشرع الحكيم لم يجعل من الباءة مجرد غريزة و قضاء عابر للوطر بل قرنها بآداب المعاشرة التي يجب التقيد بها من طرف الزوجين عند صفاء الجو بينها و لا يتصور قط احترام هذه الآداب متى وجد ما يكدر صفو الحميمية و يقوض انجذاب الشريك لشريكه ،فلا جرم أن تنفيد المعاشرة الزوجية من طرف الزوجة جبرا بعد الحكم به عليها قضاء يجافي مقاصد الشرع من الجماع المتمثلة في بعث السرور عند الزوجين معا توطيدا للعلاقة بينهما بما يكفل تكثير النسل و العفة عن الحرام فناسب على هدي هذه العلل رفض الطلب .

وحيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق الطرف المدعي.

الـحـكم

وتطبيقا للقانون

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا .

في الشكل: قبول الطلب.

في الموضوع: برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

وكانت المحكمة تتركب من :

السيدة :	**سلمى التزنيتي**	**رئيسة و مقررة**
السيدة:	**منى المصمودي**	**عضوا**
السيد ة:	**نادية الحسناوي**	**عضوا**
السيد :	**محمد عباس سقاط**	**ممثل النيابة العامة**
السيد :	**رشيد الوصيف**	**كاتب الضبط**

الرئيسة و المقررة **كاتب الضبط**